الزكاة

القرار رقم: (IFR-2020-296) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-4030) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على سجلات وأنشطة المدعية في العقارات والمقاولات، وادعاء المدعية بعدم ممارسة النشاط التجاري من غير أن تقدِّم ما يثبت صحة اعتراضها يترتَّب عليه رفض الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هـإلى ١٤٤٠هـ، مستندة إلى أنها لم تمارس أي عمل تجاري منذ تاريخ انتهاء السجلَّين التجاريَّين محل الدعوى، وأنها لم تكن تعرف أنه يتوجب عليها شطب هذين السجلَّين - أجابت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على سجلَّيْها وأنشطتها في المقاولات والعقارات استنادًا على المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن المدعية ملزمة بتقديم المستندات المؤيدة لإقراراته، وفي حالة عدم تقديمها يحق للهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري لتحديد الوعاء الزكوي وتجميع المعلومات، والرجوع إلى سجلات وأنشطة المدعية، ولا يُكتفى من المدعية لإلغاء الربط التقديري بمجرد الادعاء بعدم ممارسة النشاط - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقُم بشطب السجل وفقًا لنظام السجلات التجارية، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط بالأسلوب التقديري، وثبت لها أن المدعية لم تقدِّم المستندات التي تثبت اعتراضها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢، ٦/١٣)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-4030-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ، الموافق ٢٠١٩/١٢/٣٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) تقدَّمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هإلى ١٤٤٠هالصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتطلب عدم فرض الزكاة على الأعوام محل الخلاف؛ وذلك لعدم ممارسة النشاط التجاري.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢٠/٠٢/٠١م جاء فيها أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على سجلَّيْها وأنشطتها في المقاولات والعقارات؛ وذلك استنادًا لما ورد في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٠٣/١١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، لم تحضرها المدعية أو مَن يمثِّلها رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)؛ وحيث لم تحضر المدعية أو مَن يمثِّلها دون عذر رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًّا، واستنادًا إلى المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩م تقدَّمت المدعية بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة إلكترونية صادرة برقم (...)، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) و(...) هوية وطنية رقم (...)، بصفتهما ممثلَين للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن موكلته لم تمارس أي عمل تجاري منذ تاريخ انتهاء السجلَّين التجاريَّين محل الدعوى، علمًا بأن

موكلته لم تكن تعرف أنه يتوجَّب عليها شطب هذين السجلَّين. وبمواجهة ممثلَي المدعى عليها بذلك، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفَيْن عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وعليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٧هحتى ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ به، استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)، التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدِّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٢هـ، كما تبلغت بقرار الربط المعدل بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٧هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٣هـ؛ الأمر الذي يتعين معه قبول دعوى المدعية شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلباتٍ ودفوع ودفاع، فقد تبيَّن للدائرة أن المدعية تعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٣٧هإلى ١٤٤٠هـ؛ حيث أسست اعتراضها على عدم ممارستها لنشاط تجاري، بينما تدفع المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًّا بناءً على سجلَّيْها وأنشطتها في المقاولات والعقارات، وحيث نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: "يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري

من الآتي، ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة، سواء من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغايِر ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العُرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..."، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبْءُ إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى، على المكلف، وفي حالة عدم تمكُّنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبَل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"؛ وحيث لم تقُم المدعية بشطب السجل وفقًا لنظام السجلات التجارية، ولم تقدِّم المستندات التي تؤيد اعتراضها؛ الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض اعتراض المدعية (...) رقم مميز (...) ضد قرارات المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربوط الزكوية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وقد حددت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.